CCW/P.V/CONF/2008/SR.3
27 July 2009

ARABIC
Original: FRENCH

# المؤتمر الأول للدول الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارهـــا مفرطـــة الضرر أو عشوائية الأثر

**جنيف، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨**

المحضر الموجز للجلسة الثالثة

المعقودة في قصر الأمم بجنيف
يوم الثلاثاء ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوريسوفاس (ليتوانيا)

المحتويات

تبادل عام للآراء *(تابع)*

استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه *(تابع)*

النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقـــديم التقـــارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي *(تابع)*

التحضير لمؤتمرات الاستعراض

تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية

مسائل أخرى

---

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهايـــة الدورة بأمد وجيز.

*افتُتِحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠*

**تبادل عام للآراء** (البند ٩ من جدول الأعمال)

**مناقشات مواضيعية: إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب** (CCW/P.V/CONF/2008/8)

١- **الرئيس** ذكَّر بأن المهمة الرئيسية للمؤتمر تتمثل في بحث الوسائل الكفيلة بتقليص، المخاطر والآثار الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب، لا بل وفي إزالة هذه المخاطر والآثار. ومن ثم فإن عمليات إزالة هذه المخلفات وتدميرها وتبادل المعلومات بشأن استعمال الأسلحة التي من شأنها أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب، وتقديم المساعدة إلى الدول والضحايا، تشكل جزءاً من الشواغل الأساسية. وبخصوص آلية التنفيذ، تتمثل المسألة الرئيسية في معرفة ما إذا كانت ستؤدي مهمتها الرئيسية المتمثلة في كونها المحفل الدائم الذي يتيح للأطراف المحتاجة للمساعدة إمكانية التحاور مع تلك التي لديها الوسائل اللازمة لتقديمها إليها. وينبغي أن يعمل المؤتمر الثاني على إطلاق هذه الآلية المنشأة العام الماضي وعلى إشراك الفاعلين الرئيسيين في الحوار. وقد كان اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٨ بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب مفيداً جداً في بحث الجوانب المختلفة لتنفيذ البروتوكول بصفة غير رسمية. أما بخصوص الموقع الشبكي، فهو بطبيعة الحال، ليس تفاعلياً بعد، ولكنه يتيح إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات التي أنشأها المؤتمر الأول. وبالإضافة إلى ذلك، فقد وردت الطلبات الأولى للمساعدة.

٢- **السيدة بلِشتينا** (كرواتيا) تحدثت بصفتها منسقة مسألة إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، فقالت إن اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٨، المكرس لمسألة إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، التي تعد من بين المسائل المحورية والأكثر حساسية في البروتوكول الخامس، تناول جانبين يُعتبران مهمين للغاية في سياق البروتوكول: أولهما الصعوبات في الوفاء بالالتزامات، وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ٣ من البروتوكول، والوسائل المتاحة للوفاء بتلك الالتزامات. أما الجانب الثاني فيتعلق بإنشاء هيئة للتنفيذ الملموس للأحكام المتعلقة بالتعاون والمساعدة الراميين إلى إعانة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مجال الإزالة. وتوخي الاجتماع رسم صورة أوضح لحالة المتفجرات من مخلفات الحرب في العالم وحصر الصعوبات الرئيسية المرتبطة بإزالتها وتوفير إطار للدول التي تحتاج إليه يمكنها من عرض وضعها وأولوياتها الوطنية فيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب ومن الإبلاغ عن البرامج الموضوعة والتقدم المحرز في تنفيذها، وعلى وجه الخصوص، تحديد احتياجاتها، وكذلك إتاحة الإمكانية للبلدان المانحة للحصول على معلومات موثوق بها ومواكبة لأحدث التطورات. وفي ختام هذا الاجتماع، أوصي المؤتمر الثاني (CCW/P.V/CONF/2008/8، الفقرة ٦) بمواصلة استعراض مسألة الإزالة في سياق اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس؛ وبدعوة جميع الدول الأطراف إلى تبادل خبراتها الوطنية السابقة أو الحالية في مجال التلوث بالمتفجرات من مخلفات الحرب، مع التركيز بصفة خاصة على الصعوبات في إزالة أنواع محددة من الذخائر أو الذخائر الصغيرة؛ وبدعوة كل الدول التي تحتاج إلى المساعدة إلى إعلام الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الخامس بذلك، مع الحرص في الوقت ذاته على أن يرد ذكر ذلك في قاعدة البيانات المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب واستعمال الاستمارة المناسبة لطلب هذه المساعدة أثناء اجتماعات الخبراء؛ وبدعوة البلدان المانحة إلى أن تستعمل قاعدة البيانات المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب لحصر جميع المصادر الممكنة لدعم الأنشطة المتصلة بتلك المتفجرات والكشف عما تفعله هي للمساهمة في هذا الدعم.

٣- **الرئيس** دعا الوفود إلى أن تبدي ملاحظاتها واقتراحاتها، لافتاً انتباهها إلى المادة ٣ من البروتوكول. وتتعلق بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو سحبها أو تدميرها، وهي عمليات وثيقة الترابط بحيث ينبغي النظر فيها مجتمعةً. ولاحظ الرئيس أن المؤتمر اهتم أساساً في العام الماضي بمسألة الإزالة واقترح أن ينكب في المستقبل على كل العمليات في إطار اجتماعات الخبراء أو المؤتمرات السنوية.

٤- **السيدة بيرناديسيوت** (ليتوانيا) قالت إن ليتوانيا، وهي من بين أولى الدول التي صدقت على البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، شرعت في الوفاء بالتزاماتها باتخاذها تدابير ملموسة لتسوية المشاكل التي تسبب فيها وجود أجهزة من ذلك القبيل على أراضيها. فقد، أنشئ فريق عامل مشترك بين الوزارات لتقييم الأخطار التي تشكلها هذه المخلفات واقتراح تدابير جديدة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، اعتمدت الحكومة الليتوانية برنامجاً وطنياً للإزالة والوقاية وخطة للتنفيذ للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٨، وطلبت من وزارة الدفاع الوطني تنسيق الأنشطة التي ستجري في هذا الإطار. ويتمثل الهدف في تطبيق نهج أكثر تنظيماً وتنسيقاً لتسوية المشاكل. ويتعلق الأمر أساساً باكتشاف المتفجرات من مخلفات الحرب ومنع الأخطار التي تتسبب فيها للسكان والتقليل إلى أدنى حد من تداعياتها السلبية على الأنشطة الخاصة والعامة. ويستهدف البرنامج أكبر قدر ممكن من المتفجرات من مخلفات الحرب الناجمة عن الحربين العالميتين الأولى والثانية وعن وجود قواعد عسكرية سوفياتية قديمة.

٥- **الرئيس** لاحظ أن أي وفد آخر لم يود التدخل في إطار البند قيد البحث، وقال إنه، في غياب اعتراضات، سيعتبر أن المؤتمر يود الموافقة على التوصيات المقدمة في تقرير السيدة بلِشتينا.

٦- *وقد تقرر ذلك.*

٧- **الرئيس** تلا هذه التوصيات، وذلك بكاملها، لاستيعاب الموقف الذي ينبغي على أساسه بحث كل عمليات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وسحبها وتدميرها. وبما أن السيدة بلِشتينا لا يمكنها أن تواصل ممارسة مهامها كمنسقة، فلا بد من تعيين من سيحل محلها فيما بعد.

**المناقشات المواضيعية: التدابير الوقائية العامة** (CCW/P.V/CONF/2008/7 و٩)

٨- **السيد مولدر** (هولندا) تحدث بصفته المنسق المعني بالتدابير الوقائية العامة، فنوه أنه تقع في مستودعات الذخائر في العالم انفجارات عرضية بما معدله عشر مرات في العام، وذلك وفق المعلومات المتاحة للعامَّة. وتبرز هذه الحوادث أهمية الوقاية.

٩- وأضاف بهذا الخصوص أن المعارف والمبادئ الأساسية المتعلقة بالمعالجة المناسبة للذخائر متاحة. فقد نشر كل من الأمم المتحدة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، على وجه الخصوص، مبادئ توجيهية وممارسات مرجعية بشأن هذا الموضوع.

١٠- واستطرد قائلاً إن الوفد الفرنسي عرض وجهة نظره أثناء اجتماع الخبراء في تموز/يوليه ٢٠٠٨، ومؤداها أنه يمكن، بل ينبغي، اتخاذ تدابير وقائية طيلة دورة حياة الذخائر، أي خلال مراحل التصميم والصنع والتخزين والمعالجة والتدريب. وعرض الوفد فضلاً عن ذلك استبياناً يمكن استعماله بشكل مباشر. ويمكن لكل من قد تكون

لهم صلة بالذخائر، بل يجب عليهم، معرفة التدابير الوقائية العامة التي يمكن اتخاذها للحد من ظهور متفجرات من مخلفات الحرب. وسأل السيد مولدر الأطراف السامية المتعاقدة عما تقوم به للتأكد من أن أفراد قواتها المسلحة الذين يعالجون الذخائر يتخذون كل الاحتياطات اللازمة. وذكّر بأن بعض البلدان، من بينها الولايات المتحدة، تقدم مساعدة في هذا المجال. وبغية إتاحة المفاهيم النظرية بقدر أكبر، أوصى المنسق بإنشاء رابطة في قاعدة بيانات البروتوكول الخامس تيسر إمكانية الاطلاع على الوثائق المتاحة لدى منظمة الأمم المتحدة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ومنظمات أخرى. وبغرض تحسين كيفية تطبيق المسائل النظرية، أوصى بالتفكير في الطريقة التي يمكن أن تُلخَّص بها النظرية وأفضل الممارسات، ثم بصياغة توصيات بشأن أساليب التحسين يمكن تقديمها في مجال التدابير الوقائية ذات الطابع التقني.

١١- وأضاف أن الخبراء انكبوا أيضاً على دراسة التقارير المقدمة، واهتموا بصفة أخص بالاستمارة زاي. ولم تقدم بعض الدول تقاريرها؛ وسجلت أخرى عبارة "بلا موضوع" فيما يخص تنفيذ المادة ٩، في حين أن لديها بلا شك مخزونات من الذخائر. وتتمثل بالتالي التوصية الثالثة والأخيرة لفريق الخبراء فيما يتعلق بالتدابير الوقائية العامة في تعديل الاستمارة زاي بغية توجيه الدول على نحو أفضل كي تقدم تقارير موحدة ومفصلة بقدر أكبر. واقترح المنسق إدراج فروع منفصلة بشأن المواضيع الخمسة التالية: إدارة عملية صنع الذخائر، بما في ذلك الاختبارات؛ وإدارة الذخائر؛ والتدريب؛ والنقل؛ والإنتاج في المستقبل. وأشار بالإضافة إلى ذلك إلى أنه لا يمكنه أن يواصل ممارسة مهام المنسق لأنه دعي إلى تولي مهام جديدة.

١٢- **السيد لِروّ** (فرنسا) قال إن فرنسا حرصت بصفة أخص على تحديد التدابير التي يمكن تطبيقها على كل دورة حياة الذخائر، بدءاً بتصميمها وانتهاءً بتدميرها. وقد تم تحديد عدة تدابير ملموسة خلال عملية تدارس جماعية جرت خلال السنوات الأخيرة مع عدة أطراف سامية متعاقدة في الاتفاقية. وترمي هذه التدابير، من جهة، إلى زيادة موثوقية الذخائر، ومن جهة أخرى، إلى تيسير معالجتها إذا تحولت إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وخلصت الأعمال إلى صياغة استبيان قابل للاستعمال مباشرة قُدم خلال اجتماع الخبراء في تموز/يوليه ٢٠٠٨. واستُنسخ في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2008/7. وقد صاغت فرنسا هذا الاستبيان مميزّةً كل مرحلة من المراحل المختلفة لدورة حياة الذخيرة، من قبيل التصميم واختبار الجودة والتخزين والنقل والتدريب. وهو يعني البلدان المنتجة والبلدان المقتنية على حد سواء ولا يهدف إلى فرض حلول تقنية أو إجراءات، وإنما إلى اقتراح منهجية، ويشكل نقطة انطلاق يمكن أن تثريها الأطراف السامية المتعاقدة بالنظر إلى خبرتها الخاصة أو تجربتها المكتسبة على الصعيد الوطني. ويرغب الوفد الفرنسي في أن يشكل الاستبيان دعماً للأعمال المتعلقة بالتدابير الوقائية ذات الطابع التقني التي يأمل أن تجري خلال عام ٢٠٠٩، وهو على استعداد للمساهمة فيها.

١٣- **السيدة بول** (مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية) قالت إن المركز أصدر اليوم بالذات منشوراً جديداً معنوناً "*دليل تخزين الذخائر*". وإن بدء نفاذ البروتوكول الخامس، وذلك في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قد منح المجتمع الدولي فرصة لتعزيز جهوده الرامية إلى الحد من الأخطار التي تشكلها الذخائر المتفجرة المتخلى عنها والذخائر غير المنفجرة. غير أن ثمة انفجارات عرضية لا تزال تقع في مناطق تخزين الذخائر، فتتسبب في خسائر هامة في الأرواح. ففي عام ٢٠٠٨ وحده، حدثت انفجارات في كل من ألبانيا وأوزباكستان وأوكرانيا وإيران وبلغاريا والعراق أوقعت مئات من الضحايا وتناثرت ذخائر في مناطق لم تكن

ملوثة من قبل. ويحدد منشور مركز جنيف الدولي الممارسات الجيدة التي تتيح تخزين الذخائر في أوضاع آمنة، ويحث على اعتمادها، ولكنه لا يتوخى الإشارة إلى طرائق عمل محددة متعلقة بتخزين الذخائر. ويأتي المنشور لتكميل تقرير للمركز نُشِر في عام ٢٠٠٢ بعنوان "*المتفجرات من مخلفات الحرب - الانفجارات العرضية في مناطق تخزين الذخائر*". وقد أُنجز المنشور بطلب من هولندا وبدعم مالي منها، ويشكرها المركز على هذه الهبة.

١٤- **الرئيس** قال إنه يعتقد أن المؤتمر يود الموافقة على التوصيات التي قدمها المنسق المعني بالتدابير الوقائية العامة.

١٥- *وقد تقرر ذلك*.

١٦- **الرئيس** قال إن الأمانة يتعين عليها، لتنفيذ هذا المقرر، أن تنشئ روابط بين قاعدة بيانات البروتوكول الخامس والوثائق المتاحة (الأمم المتحدة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ومنظمات أخرى). وسيعقد المنسق الذي سيعيَّن ليخلف السيد مولدر مشاورات مفتوحة بغرض تحديد الطريقة الكفيلة بالاستفادة القصوى من النظرية والممارسة القائمتين وصياغة توصيات محتملة لإحراز تقدم في مجال التدابير الوقائية ذات الطابع التقني. وبَيَّن أن اجتماع فريق الخبراء سيبحث بصفة خاصة اقتراح الوفد الفرنسي في هذا الصدد.

١٧- وأضاف أن فريق الخبراء، برئاسة منسق عملية تقديم التقارير الوطنية، سينظر، في اجتماعه لعام ٢٠٠٩، في مسألة تعديل الاستمارة زاي لتقديم المعلومات بغية توجيه الدول على نحو أفضل لكي تقدم تقارير موحدة ومفصلة بقدر أكبر.

## استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه (البند ١٠ من جدول الأعمال) *(تابع)*

١٨- **الرئيس** لفت انتباه المؤتمر إلى مسألة تعميم العمل بالبروتوكول على الصعيد العالمي. وذكَّر بأن مشاكل تقنية كبيرة أخرت عملية الانضمام إليه وبأن عدداً من الدول اضطرت إلى تجميد عملية انضمامها الوطنية سنتين تقريباً إلى أن تُسَوّى مسألة إصدار صيَغ البروتوكول الرسمية بالصينية والإسبانية والفرنسية والروسية. ولم يعد اليوم إلا إلى الأطراف السامية المتعاقدة أمر بذل الجهود اللازمة للتشجيع على توسيع نطاق الانضمام إلى هذا الصك. ولهذا الغرض اعتُمِدت خطة العمل الرامية إلى تعزيز الانطباق العالمي للاتفاقية وبروتوكولاتها. وفي هذا الصدد، يعد انضمام ١٣ دولة جديدة إلى البروتوكول في عام ٢٠٠٨ أمراً مشجعاً جداً. واقترح الرئيس، مع ذلك، اعتماد توصية في الوثيقة الختامية قوامها ثلاث نقاط، وهي: أن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديع البروتوكول الخامس، ورئيس المؤتمر، باسم الأطراف السامية المتعاقدة، نفوذهما من أجل تحقيق هدف جعل البروتوكول الخامس واجب التطبيق عالمياً؛ ثانياً، أن ينظر الرئيس في مسألة تقديم تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، خلال دورتها الرابعة والستين، بشأن ما اضطلع به وما حققه؛ ثالثاً، أن تشجع الأطراف السامية المتعاقدة البلدان في إقليم كل منها على الانضمام إلى البروتوكول الخامس.

١٩- **الرئيس** نَوَّه أن هذا الاقتراح لم يثر أي اعتراضات، فأشار إلى أن نصاً بهذا الخصوص سيُعمم بغرض استعراضه واعتماده في الجلسة التالية.

**النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي** (البند ١١ من جدول الأعمال) *(تابع)*

٢٠- **الرئيس** قال إن زيارة سريعة إلى الموقع الشبكي للبروتوكول الخامس تُبَيِّن أن معظم الأطراف السامية المتعاقدة قد أوفت بسرعة بالتزامها بتقديم تقرير وطني. وقد قدمت بعض الأطراف تقريرها حتى قبل الموعد. ولم تحترم عشرة أطراف سامية متعاقدة الموعد النهائي الذي حدده المؤتمر الأول في عام ٢٠٠٧. وذكّر الرئيس هذه الدول بالعمل على تقديم تقريرها الوطني في أقرب وقت ممكن.

**التحضير لمؤتمرات الاستعراض** (البند ١٢ من جدول الأعمال)

٢١- **الرئيس** قال إن البند ١٢ من جدول الأعمال لا يبدو له ذي أهمية في هذه المرحلة. ولاحظ أن ليس هناك أي وفد يرغب في أخذ الكلمة في إطار البندين ١١ و١٢ من جدول الأعمال. وأعلن عن اكتمال عملية استعراض المسائل الجوهرية.

**تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية** (البند ١٣ من جدول الأعمال)

٢٢- حسبما يراه الرئيس، لا يبدو من اللازم التوقف عند هذا البند من جدول الأعمال، بما أنه لم تنشأ أي هيئة فرعية وجرى استعراض التقرير المتعلق بالأعمال التي اضطلع بها فريق الخبراء في عام ٢٠٠٨ بتفصيل خلال الدورة الجارية.

**مسائل أخرى** (البند ١٤ من جدول الأعمال)

٢٣- **الرئيس** لاحظ أن ليس هناك أي وفد يرغب في أخذ الكلمة في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال.

*رُفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥*

- - - - -